تعامل الجزائر مع ملف المهاجرين الأفارقة

غير الشرعيين: موازنة بين تحقيق مقتضيات السيادة وبين احترام قواعد القانون الدولي

Algeria's Handling of the Issue of Illegal African Migrants: Balancing Sovereignty Requirements with Respect for International Law

خالد شبوعات *

دكتور باحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، chebouatkhaled@gmail.com

تاريخ الإرسال: 11/27 / 2024* تاريخ القبول 2025/02/15 * تاريخ النشر: 04/ 06 /2025

ملخص:

كانت ولا تزال هجرة الأفارقة غير الشرعيين نحو الجزائر من أكبر التحدّيات والرهانات التي تضعها الدولة ضمن أولويات سياساتها الإستراتيجية لما للظاهرة من تداعيات على السيادة بمشتملاتها، وعلى الأمن بجميع مرتكزاته: الأمن الإنساني، الأمن الصحي، الأمن الاقتصادي، الأمن الاجتماعي، الأمن القانوني، الأمن الفكري...، وخاصة في ظل الحملات المسعورة التي تشنّها بعض الجهات التي تريد النيل من الجزائر نظير مبادئها الراسخة في احترام حقوق الإنسان ودعم الشعوب في تقرير المصير، ونصرة القضايا العادلة، وذلك باتهامها بسوء معاملة هؤلاء المهاجرين وترحيلهم بما يخالف قواعد القانون الدولي، وإصدار تقارير مزيّفة لأخذها ذريعة لتطبيق المسؤولية الدولية بحقّها، ووصل الأمر بهم إلى تحريض البعض منهم للقيام بأعمال عدائية تمس بأمن واستقرار الجزائر ووحدتها الترابية، وأبرز مثال الجماعة الاجرامية الأفارقة في غرداية التي كانت تنفذ مهمّات ذات بعد أمني لصالح أجّندة أجنبية، والمثال الثاني المنظمة غير الحكومية "هاتف انذار الصحراء" التي تمنح المهاجرين خط هاتف للاتصال بالمنظمة وتقديم شكاوى ضد الجزائر يزعمون فيها المعاملة القاسية وتركهم في الحدود.

إلاّ أن حنكة الدبلوماسية الجزائرية تعاملت مع هؤلاء بما يحقق مقتضيات السيادة، ووفق ما يقضي به القانون الدولي الإنساني في حال النزاعات المسلحة كما حدث مع المهاجرين الفّارين من جحيم الحرب في ليبيا وشمال مالي، ووفق ما يقضي به أيضا القانون الدولي لحقوق الإنسان للمهاجرين الذي يعانون في بلدانهم من تردّي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية واتفاقيات التعاون الثنائية، وتضمين ذلك في القوانين الوطنية كقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر...

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعية- الأفارقة- السيادة- القانون الدولي- حقوق الانسان.

* **خالد شبوعات**

Abstract:

The illegal migration of Africans to Algeria has been and remains one of the biggest challenges and priorities that the state places at the forefront of its strategic policies. This is due to the implications of this phenomenon on sovereignty in all its aspects, and on security in all its dimensions: human security, health security, economic security, social security, intellectual security... Especially in light of the vicious campaigns launched by certain entities aiming to undermine Algeria for its firm principles of respecting human rights, supporting peoples' right to self-determination, and championing just causes. These entities accuse Algeria of mistreating and deporting these migrants in violation of international law, and issue fabricated reports as a pretext for applying international responsibility against it. They have even gone as far as inciting some of the migrants to engage in hostile acts that threaten Algeria's security, stability, and territorial unity. The most prominent example is the criminal African gang in Ghardaia, which carried out security-related tasks for a foreign agenda. Another example is the non-governmental organization "Alarm Phone Sahara," which provides migrants with a phone line to contact the organization and file complaints against Algeria, alleging harsh treatment and abandonment at the borders.

However, the wisdom of Algerian diplomacy has addressed these issues in a manner that preserves the requirements of sovereignty, in accordance with international humanitarian law in situations of armed conflict, as was the case with migrants fleeing the horrors of war in Libya and northern Mali. It has also acted in accordance with international human rights law concerning migrants suffering from deteriorating economic and social conditions in their home countries. Algeria has ratified international and regional treaties and agreements, as well as bilateral cooperation agreements, incorporating these into national laws, such as Law 08-11 on the conditions of entry, stay, and movement of foreigners in Algeria, the Presidential Decree No. 03-251 on the status of foreigners in Algeria.

Keywords:

Illegal immigration- Africans - Sovereignty - International law- Human Rights

مقدمة:

بناء دولة قوية ذات سيادة على حدودها الجغرافية ومياهها الإقليمية ومجالها الجوي، وعلى مؤسساتها الدستورية يستلزم عليها تحقيق عدة مقتضيات أهمها الأمن بمشتملاته: الأمن الإنساني الأمن الصحي، الأمن الفكري، الأمن القانوني، الأمن الاقتصادي، الأمن الاجتماعي ...، إلاّ أن هذه المرتكزات تواجه تحدّيا ورهانا كبيرا يتمثل في الهجرة السرية أو غير النظامية لما لها من تداعيات أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ...، وذلك لارتباط- الهجرة- بعدة جرائم أهمها: المساس بالأمن والنظام العام، تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، المخدرات، التهريب، تزوير العملة وجوازات السفر، الاختطاف مع طلب الفدية، الإرهاب ...الخ.

حيث بلغ سنة 2022 ما يقدر بحوالي 281 مليون مهاجر دولي في عبر العالم أي ما يعادل 3.6 بالمائة من سكان العالم، و 117 مليون نازح نتيجة أعمال العنف والصراعات والكوارث (https://bit.ly/3CLOapf) ، بعدما ما كان عدد المهاجرين عبر العالم سنة 2015 حوالي 244 مليون مهاجر من بينهم 34 مليون إفريقي (https://bit.ly/3Z7tlMw).

والجزائر لم تكن في منأى عن هذه الظاهرة فعانت ولا تزال تعاني على غرار أغلب الدول، فموقعها الجغرافي الذي يتوّسط قارة إفريقيا وأوربا، وفرص الشغل فيها، والاستقرار الأمني ... جعل منها منطقة مصدر وعبور وتوطين وخاصة من قبّل المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين.

فالأعداد الهائلة من المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين الذين دخلوا الجزائر وخاصة في ظل الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لبعض دول الجوار منذ أمد بعيد إلى سقوط نظام القذافي في ليبيا سنة 2011 والنزاع المسلح شمال مالي سنة 2012 بين الجيش المالي وحركة الأزواد وحتى انقلاب مالي سنة 2020 وانقلاب النيجر سنة 2023 جعلت الجزائر تضع هذا الملف الشائك ضمن أولويات سياساتها الاستراتيجية الذي يتقيّد- الملف- بالالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وبين تحقيق مقتضيات السيادة.

فتستغل بعض الجهات ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين ذريعة لضرب أمن واستقرار الجزائر وتأجيج الوضع فيها والنيل منها نظير تمسكّها الراسخ بمبادئ احترام حقوق الإنسان ودعم الشعوب في تقرير المصير، ونصرة القضايا العادلة، وذلك باتهامها بسوء معاملة هؤلاء المهاجرين وترحيلهم بما يخالف قواعد القانون الدولي، وخاصة من قبّل النيجر التي تتخذ منظمة " هاتف انذار الصحراء" المعادية للجزائر مدينة أغاديس مقرا لها، بالإضافة إلى قيام سلطات الانقلاب سنة 2023 استدعاء سفير الجزائر لدى النيجر للاحتجاج على ظروف الترحيل الواهية التي يدّعونها، وإلغاء قانون تجريم مكافحة تهريب المهاجرين وإطلاق سراح جميع السجناء المتوّرطين في هذه الجرائم من سجون النيجر.

كما أن هؤلاء المهاجرين يرفضون البقاء في مراكز الإيواء بحثا عن العمل في المزارع وورشات البناء وامتهان التسوّل، وافتراش الطرقات وأبواب المساجد ... فهذا الأمر صعّب على الجزائر إحصائهم و تلقيحهم ورعايتهم صحيا لعدم انتشار الأمراض التي يأتون بها من بلدانهم أو يتعرضون لها نتيجة سكنهم في أمكنة تفتقر لأبسط ضروريات الحياة.

هذه التحديّات والرهانات الكبرى جعلت الجزائر تتعامل مع الملف ببذل عدة جهود ومساعي لوضع حد للظاهرة وتدّاعياتها السلبية، منها الإصلاحات القانونية، احتضان اتفاقات مصالحة، قرارات سيادية دبلوماسية، لكن هذه الجهود وفق ما هو مطلوب أم لا؟ هذا ما يجعلنا نتساءل عن **كيفية تعامل الجزائر مع ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين، وهل وفق ما يقضي به القانون الدولي لتفادي المساءلة، وما يحقق مقتضيات السيادة أم لا؟**

مراعاة للإجابة المنهجية نجيب عن الإشكالية بالخطة التالية:

1. احترام الجزائر لقواعد القانون الدولي تجّاه المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين

1.1. احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

- عدم إرجاع المهاجرين إلى دولة الإظطهاد
- عدم معاقبة المهاجرين جنائيا على دخولهم غير الشرعي

2.1. احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

1.2.1. حق الطعن في قرار الإبعاد أمام الجهات القضائية

2.2.1. إمكانية وقف تنفيذ قرار الإبعاد

3.2.1. وضع الأجنبي في مراكز إيواء خاصة

4.2.1. استفادة الأجنبي من الحقوق القضائية

5.2.1. إمكانية بقاء المهاجر غير الشرعي في الجزائر

2. مساعي سلطة إنفاذ القانون لتحقيق مقتضيات السيادة

1.2 جهود ومساعي دبلوماسية

- اتفاق (مصالحة) الجزائر سنة 2015 بين الجيش المالي وحركة الأزواد
- المشاركة في القمة الثلاثية بتونس (الجزائر- تونس- ليبيا) سنة 2024
- استدعاء سفير دولة النيجر لدى الجزائر

2.2. جهود ومساعي أمنية

1.2.2. تشكيل لجان أمنية مع دول الجوار:

اللجنة الأمنية الجزائرية المالية

اللجنة الأمنية الجزائرية الليبية

اللجنة الثنائية الحدودية الجزائرية النيجيرية

2.2.2. استحداث والمساهمة في استحداث مؤسسات أمنية:

- استحداث الديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني
- المساهمة في استحداث الشرطة الافريقية "أفريبول"

3.2.2. إبرام اتفاقيات تعاون لتكوين إطارات الأجهزة الأمنية

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات

1. احترام الجزائر لقواعد القانون الدولي تجّاه المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين:

الأصل أن لكل دولة كامل السيادة والحرية المطلقة في منع دخول المهاجرين غير الشرعيين لإقليمها لاعتبارات سيادية وأمنية واقتصادية واجتماعية...، والجزائر تعمل كباقي الدول على هذا المبدأ، إلاّ أنه واستثناءا تسمح بخلاف ذلك تطبيقا لقواعد القانون الدولي الإنساني في حال النزاعات المسلحة (1.1)، وتطبيقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في حال السلم (2.1)، وهذا ما سيتم بيانه:

1.1. احترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

نظرا للظروف التي يمر بها الفّارين من جحيم الحرب أو من الإظطهاد، أولى لهم القانون الدولي الإنساني معاملة خاصة حماية لهم ولحقوقهم، فألزم المجموعة الدولية بعدة التزامات أهمها عدم إرجاع المهاجرين إلى دولة الإظطهاد، و عدم معاقبتهم جنائيا على دخولهم غير الشرعي، وهو ما التزمت به الجزائر تجّاه المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين، وهذا تفصيل ذلك:

- عدم إرجاع المهاجرين إلى دولة الإظطهاد:

وفاءا لالتزاماتها الدولية طبّقت الجزائر قواعد القانون الدولي الإنساني تجّاه المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين الفّارين من جحيم النزاعات المسلحة تطبيقا جازما وصارما وذلك لإيمانها الراسخ والقطعي في نصرة الشعوب المضطهدة، وتأتي في مقدمة هذه الالتزامات اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الملحق لها سنة 1967 المصادق عليهما في 1963/07/25 واللتان تنصّان على مبدأ قانوني وإنساني هام مفاده عدم إعادة اللاجئين إلى دولة اضطهادهم بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو انتمائهم لجماعة معينة أو آرائهم السياسية، بل الأكثر من هذا تمنح اللاجئ- حسب تسمية الاتفاقية- عدة حقوق أهمها معاملة اللاجئين كالوطنيين، حق ممارسة الشعائر الدينية، حق، الإعفاء من المعاملة بالمثل، الإعفاء من التدابير الإستثنائية، حق التنقل، حق

التقاضي، حق الملكية المنقولة والعقارية، حق الانضمام للجمعيات، حق مزاولة نشاطات تجارية أو مهن حرة، حقوق الملكية الفكرية، حق السكن، حق التعليم، حق الضمان الاجتماعي، الاعفاء من دفع الرسوم والغرامات.
كما ألزمت المادة 27 من نفس الاتفاقية الدول الأعضاء أن تصدر بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

والالتزام الثاني هو اتفاقية أديس أبابا لسنة 1969 التي أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 73- 34 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973، ج ر رقم 68 لسنة 1973، والتي جاءت بنفس سياق اتفاقية جنيف، حيث جاء في مادتها الأولى أن "اللاجئ هو ذلك الشخص الذي يتواجد خارج بلاده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف- غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة، أو من يكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث- أن يعود إليها.
أو هو كل شخص يجبر على ترك محل اقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته".
وجاء في المادة الثانية من الاتفاقية التزام يقع على دول الأعضاء يفيد بعدم رفض استقبال أي لاجئ ولو مؤقتا إلى غاية حصوله على الموافقة من دولة أخرى تمنحه اللجوء، ولا يمكن منع اللاجئين من الدخول للإقليم اعتبارا للظروف التي يواجهونها.
ولعل أبرز الأمثلة الواقعية لهذا الاحترام الدولي الذي أبدته الجزائر هو حرب ليبيا منذ سنة 2011، وحرب شمال مالي سنة 2012، وانقلاب مالي سنة 2020، وانقلاب النيجر سنة 2023، فلم يسجل التاريخ قيام الجزائر بإرجاع مهاجرين أفارقة إلى بلدان كانت فيها حياتهم معرضة للخطر، وهذا الموقف المشرّف يحسب لها عكس بعض البلدان التي أعادت بعض المهاجرين إلى الدول التي يضطهدون فيها ويتعرضون إلى عنصرية مقيتة وتمتهن فيها كرامتهم الإنسانية، وكل هذا من منطلق قناعات الجزائر الراسخة في احترام وحماية حقوق الإنسان واعتبار ذلك من ثوابت سياستها الخارجية (كرام، 2020، ص 151).

- عدم معاقبة المهاجرين جنائيا على دخولهم غير الشرعي:

من أهم مظاهر التزام الجزائر بالاتفاقيات التي تضمن حقوق المهاجرين الالتزام بالمادة 31 من اتفاقية جنيف التي تَمنع على الدول الأعضاء فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الذين يدخلون أو يتواجدون على إقليم دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهدّدة، شرط أن يقدّموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخّر وأن يبرهّنوا أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.
فالجزائر لم تعاقب أحد منهم بالرغم من عدم توّفر الشرط الأخير، إلاّ الذين ثبّت توّرطهم في أعمال إجرامية.
وتختار الجزائر أسلوب الترحيل بدل من الاعتقال والمتابعة الجزائية، ومراعاتها للعوامل الإنسانية في عمليات الترحيل من حيث عدة ظروف، فالتنقل يتم بحافلات وليس بشاحنات كما يدّعي البعض- الحافلات للأمتعة فقط-، وبمرافقة أعوان الأمن وطواقم الهلال الأحمر الجزائري، وتأجيل عمليات ترحيل إلى ما بعد شهر رمضان الفضيل، بل الأكثر من هذا أمرت مديريات النشاط الاجتماعي بتنظيم إفطار جماعي لهؤلاء التي شاركتهم فيه جمعيات خيرية.

وكل هذا الاحترام والوفاء بالالتزامات الدولية ردا على الحملات المسعورة التي تشنها بعض الجهات التي تريد النيل من الجزائر نظير مبادئها الراسخة في احترام حقوق الإنسان ودعم الشعوب في تقرير المصير، ونصرة القضايا العادلة، والتي تتهمها بسوء معاملة هؤلاء المهاجرين وحجزهم تعسفيا وترحيلهم بما يخالف قواعد القانون الدولي، وإصدار تقارير مزيفة لاستعمالها ذريعة لتطبيق المسؤولية الدولية بحقّها وتحت غطاء حماية الأقليات والمظطهدين، ووصل الأمر بهم إلى تحريض البعض منهم للقيام بأعمال عدائية تمس بأمن واستقرار الجزائر ووحدتها الترابية، وأبرز مثال الجماعة الاجرامية الأفارقة في غرداية التي كانت تنفذ مهمات ذات بعد أمني لصالح أجّندة أجنبية، والمثال الثاني المنظمة غير الحكومية "هاتف انذار الصحراء"- التي تأسست سنة 2014 وتتخذ من مدينة أغاديس بالنيجر مقرا لها- والتي تشجع وتحرّض المهاجرين على دخول الإقليم الجزائري وتمنحهم خط هاتف للاتصال بالمنظمة وتقديم شكاوى ضد الجزائر يزعمون فيها المعاملة القاسية وتركهم في الحدود، ويتم نشر هذه الادعاءات في مواقع الكترونية مخصصة لهذا الغرض، وهذا مخطط من المخططات التي تهدف إلى إغراق الجزائر ب 6 مليون إفريقي (https://bit.ly/3CvylTu).

فعن التقارير المزيّفة التي تنشرها المنظمة غير الحكومية "هاتف انذار الصحراء" نذكر منها تقرير يفيد بأن الجزائر رحلّت 23 ألف مهاجر افريقي سنة 2023 و10 آلاف سنة 2024 (https://bit.ly/3ZpgzKV).

2.1. احترام الجزائر لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الأمر في تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لا يختلف كثيرا عن تطبيقه في القانون الدولي الإنساني، فالبرغم من أن المهاجرين في حال السلم لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الفارّين من جحيم الحرب، واعتبار دخولهم غير شرعي لإقليم دولة ما في حال عدم توّفر فيهم شروط الدخول، إلاّ أن القانون الدولي لحقوق الانسان يضمن لهم بعض الحقوق والضمانات أهمها تلك التي تتعلق بالإبعاد والطرد، لأن المهاجر في وقت السلم يمكن أن يكون محل إبعاد أو طرد سواء بسبب مخالفته لإجراءات الدخول الشرعي أو أسباب أخرى، أو عرضة للمتابعة الجزائية، ومن بين هذه الضمانات التي التزمت بها الجزائر وضمّنتها في نصوصها القانونية:

1.2.1. حق الطعن في قرار الإبعاد أمام الجهات القضائية:

يمنح المشرع الجزائري للأجنبي الصادر في حقه قرار الإبعاد حسب نص المادة 31 من القانون 08-11- المتعلق بتنظيم حركة دخول الأجانب للإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه- حق الطعن فيه، موضحا له الجهة القضائية المختصة، وأجال الدعوى الممنوحة له:

- الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الطعن في قرار الإبعاد :

من خلال نص المادة 31 من القانون 11 - 08 ، -سابق الذكر- منح المشرع الجزائري للأجنبي الصادر في حقه قرار الإبعاد رفع دعوى قضائية أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، إلاّ أنه لم يبيّن الجهة المختصة داخل القضاء الإداري.

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أي قبل التعديل ، وبالضبط في المادة 901 منه، كان الاختصاص للفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية لمجلس الدولة، أي الطعن فيه يكون أمام قضاء الاستعجال لمجلس الدولة.

إلاّ أنه بتعديل قانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 فقد تمّم الكتاب الرابع من هذا الأخير بباب أول مكرّر معنون ب" في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر مختصة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، ممّا يدّل على أنّ الاختصاص في المواد الاستعجالية يؤول لقضاء الاستعجال لمحكمة الاستئناف وذلك حسب نص المادة 900 مكرر.

بالإضافة إلى أن المشرع خالف القواعد العامة المعمول بها في الطعن في القرارات الإدارية، والتي تمنح الاختصاص لقاضي الموضوع، ومنح الاختصاص لقاضي الاستعجال رغم أن الفصل في مثل هذه الدعاوى يمس بأصل الحق، وبهذا يكون المشرع قد وفّق في ذلك، كون دعاوى الإلغاء طويلة الأمد، فهي تتعارض مع مبررات تسريع الفصل في الدعاوى الذي يكون فيها الأجنبي يشكل خطرا على النظام العام أو الدولة (برازة، 2023، ص 43).

- ميعاد الدعوى:

في ميعاد الدعوى نفرّق بين الممنوح للمخاطب بالقرار لتقديم الطعن أمام القاضي الاستعجالي، وبين الممنوح للقاضي للبت في الدعوى، فبالنسبة للأجنبي الصادر في حقه قرار الإبعاد، منحت له مدة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وذلك حسب نص المادة 31 المذكورة آنفا.

وتكون قابلة للتمديد إلى 30 يوما بتحقق الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 08-11-باستثناء حالات المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة-، بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين أسفله:

- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل من جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا؛
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر 18 مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم؛
- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر 10 سنوات...

أما بالنسبة للميعاد الممنوح للقاضي الاستعجالي للبّت في الدعوي المرفوعة من طرف الأجنبي، فقد حدد ب 20 يوما تسري من تاريخ تسجيل الطعن، وهو ما نصت عليه المادة 4/31.

2.2.1. إمكانية وقف تنفيذ قرار الإبعاد:

تجنبا لتعسف السلطة تّجاه الأجنبي، ولتمكينه من حق الرد ضد القرار المطعون فيه، منح المشرع الجزائري للأجنبي إمكانية المطالبة بوقف تنفيذ قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي إلى غاية الفصل في الدعوى الأصلية، بشرط أن يكون في حالة الضرورة القصوى، وبتوفر الحالات الواردة في المادة 32 ، والمتمثلة في:

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل؛
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد؛
- الأجنبي اليتيم القاصر؛
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

فمن خلال هذه الحالات يتبيّن أن المشرع الجزائري يراعي البعد الانساني لهؤلاء والذين يتواجدون في مرحلة ضعف تستلزم المساعدة كونهم بشر يتمتعون بحقوق الانسان التي لا تقبل التجزئة وبغض النظر عن تواجدهم في الجزائر شرعي أو غير شرعي (برازة، ص 45).

3.2.1. وضع الأجنبي في مراكز إيواء خاصة:

مراعاة للظروف القاسية التي تواجه الأجانب وخاصة الذين لا يمكنهم استئجار منازل والذين يفترشون الطرقات وينامون أمام مداخل المساجد ...، استحدث المشرع الجزائري بنص المادة 1/37 من القانون رقم 08-11- سابق الذكر- مراكز ايواء خاصة إلى غاية اتخاذ الإجراء المناسب في حقهم،

يستفيدون من خلالها على الحقوق الأساسية الضرورية للحياة كالمأكل والمشرب والرعاية الصحية والأمن، التي تكفل لجميع البشر بغض النظر عن وضعهم القانوني في الدولة (دبوز، 2018، ص77).

إلاّ أن الاستفادة من هذه المراكز ليست على إطلاقها وإنما حدد المشرع الحالات التي يمكن أن تستفيد منها في مدة زمنية محددة، بالإضافة إلى تحديده- المشرع- للجهة المختصة بذلك، وهذا ما سيتم بيانه:

- حالات استفادة الأجنبي من مراكز الإيواء الخاصة :

حصر المشرع الحالات التي يمكن فيها وضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة في:

- الأجنبي موضوع الإبعاد من الإقليم الجزائري والذي يثبت استحالة تنفيذه لقرار الإبعاد وهو ما نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 08-11- سابق الذكر- بقولها:" الأجنبي موضوع اجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا."

- الأجنبي الذي يطعن في قرار الإبعاد حسب نص المادة31 من ذات القانون بقولها: "يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك".

- مدة وضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة :

حدد المشرّع الجزائري مدة وضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة بثلاثين 30 يوما قابلة للتجديد إلى غاية قيام السلطات المعنية بطرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 2/37 بقولها: "... يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي".

إلاّ أن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد.

- الجهة المختصة بوضع الأجنبي في مراكز الإيواء الخاصة :

في هذا الشأن ورد تعارض، حيث منحت المادة 37 من القانون رقم 08-11- سابق الذكر- الاختصاص للوالي المختص إقليميا، و المادة 33 من نفس القانون منحت اختصاص تحديد إقامة الأجنبي الذي يثبت استحالة مغادرته للإقليم الجزائري لوزير الداخلية، وأسندت المادة 31 صلاحية تحديد إقامة الأجنبي الطاعن في قرار الإبعاد للسلطات المختصة.

فكان على المشرع منح اختصاص تحديد إقامة الأجانب المتواجدين بطريقة غير شرعية لوزير الداخلية الذي يحدد الولاية التي يلزم الأجنبي الإقامة فيها، وللوالي اختصاص وضع هؤلاء الأجانب في مراكز الإيواء الخاصة.

4.2.1. استفادة الأجنبي من الحقوق القضائية:

من سياق المادة 32 فقرة أخيرة يتضح أن المشرع الجزائري يمنح الأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود جملة من الحقوق أهمها:

- إمكانية الاتصال بممثلية دولته الدبلوماسية أو القنصلية؛
- الاستفادة من المساعدة القضائية؛
- الاستعانة بمحام؛
- الاستعانة بمترجم إذا كان لا يتقن اللغة العربية.

والملفت للانتباه هو أن المشرّع استخدم مصطلح الطرد، إلاّ أنه من خلال ربط المادة 32 بالفقرات الأخرى وكذا المواد التي تليها، يفهم أن المشرع يقصد الإبعاد، لأنه هو المستفيد من حق الطعن القضائي في قرار الإبعاد، وبهذا يكون المشرع قد وقع في عدم استخدام المصطلح الدقيق مما يستلزم تداركه (دبوز، ص 76).

5.2.1. إمكانية بقاء المهاجر غير الشرعي في الجزائر:

أورد المشرع في نص المادة 36 من القانون محل الدراسة قاعدة مكملة يمكن من خلالها تمكين بعض الأجانب البقاء في الإقليم الجزائري، حيث نصت المادة على أنه:" يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلاّ في حالة تسوية وضعيته الإدارية".

فالمشرع أعطى للوالي المختص السلطة التقديرية لعدم طرد الأجنبي الذي يكون في حال تسوية وضعيته الإدارية، وهذا مراعاة لبعض الظروف التي يعيشها الأجنبي (برازة، ص 48).

2. مساعي سلطة إنفاذ القانون لتحقيق مقتضيات السيادة:

لما لظاهرة هجرة الأفارقة غير الشرعيين من آثار سلبية على الجزائر وأمنها وسيادتها وخاصة في ظل الدسائس والمكائد التي تدسّها بعض الجهات لضرب أمن واستقرار الجزائر تتخذ من هذا الملف وسيلة ضغط وتأجيج الوضع في البلاد، فللحد من مخاطر هذه الهجرة قامت الجزائر بعدة جهود، منها ما يتعلق بجهود دبلوماسية (1.2)، وأخرى أمنية (2.2) تناولها في الآتي:

1.2. الجهود والمساعي الدبلوماسية:

من أهم مبادئ القانون الدولي هناك مبدأ هام مفاده' المعاملة بالمثل" حيث تعمل به عدة دول، وكان للجزائر العمل به بلا هوادة في مسألة هجرة الأفارقة غير الشرعيين وما نجم عنها من خطورة مسّت أمنها، إلاّ أنها- الجزائر- فضلت تغليب لغة الحوار وضبط النفس والمسار الدبلوماسي- إلاّ استثناءا- ومن بين هذه الجهود:

- اتفاق (مصالحة) الجزائر سنة 2015 بين الجيش المالي وحركة الأزواد:

النزاع المسلح الذي دار بين الإخوة الفرقاء في مالي بين الجيش المالي وحركة الأزواد سنة 2012 أرغم العديد من المواطنين الماليين إلى دخول الجزائر، ونتج عنه عدة تداعيات اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأمنية وسيادية بالأساس، وذلك لارتباط هذه الهجرة غير النظامية بجرائم أخرى كالمساس بالأمن والنظام العام، تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، المخدرات، تزوير العملة وجوازات السفر، الاختطاف مع طلب الفدية، الإرهاب ..

وامتدت الخطورة إلى السلك الدبلوماسي الجزائري المعتمد لدى حكومة مالي، والأمر يتعلق باختطاف سبعة دبلوماسيين، أحدهم توفي بسبب المرض في فترة الاحتجاز وتم اغتيال نائب القنصل المرحوم الطاهر تواتي (https://bit.ly/40SWz4g)

هذه التداعيات جعلت الجزائر تسارع لوضع حد لهذه الظاهرة فقررت احتضان مصالحة بين الجيش المالي وحركة الأزواد في الجزائر سنة 2015 مضمون بنودها الحل السلمي لإنهاء الخلاف.

لكن المؤسف في الأمر أن المجلس العسكري المالي أنهى هذا الاتفاق بذريعة تغيّر مواقف الجزائر وحركة الأزواد، في حين أن هذه الأخيرة ردّت بأن القادة العسكريين الذين قاموا بالانقلاب سنة 2020 أمروا قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالخروج من مالي، وأخرجوا الجيش الفرنسي وأحضروا قوات فاغنر الروسية للحصول على الدعم العسكري وضرب حركتهم.

- المشاركة في القمة الثلاثية بتونس (الجزائر- تونس- ليبيا) سنة 2024:

انعقدت هذه القمة شهر أفريل سنة 2024 في العاصمة تونس بين كل من الجزائر وتونس وليبيا بهدف إحداث توافقات سياسية وأمنية واقتصادية، وتكوين فرق عمل لتأمين الحدود المشتركة ومواجهة الهجرة غير النظامية والجريمة المنظمة، وخاصة في ظل المتغيّرات والمستجدات الاستراتيجية والجيوسياسية التي تشهدها المنطقة ودول العالم، والتي لا يمكن لأي دولة مجابهتها بمفردها دون تكاثف جهود دول الجوار.

وبالرغم من المخرجات الإيجابية التي خرجت بها القمة بالنسبة للدول الثلاث، إلاّ أن هناك من وصفها بأنها تكتل داخل الاتحاد المغاربي مشيرا إلى عدم توجيه الدعوة إلى المغرب وموريتانيا، في حين أن الرئيس عبد المجيد تبون قال أن الباب مفتوح لجميع الأطراف ولا يستثني أحد (https://bit.ly/3ZbUxen).

وتشترك تونس مع الجزائر في موضوع هجرة الأفارقة غير النظاميين في كونهما بوابتين نحو أوروبا، وبوابتين مع إفريقيا، فالجزائر لها منافذ مع مالي والنيجر، وتونس تعتبر في حد ذاتها منفذ هام وذلك بعد قرار الرئيس التونسي الأسبق منصف المرزوقي الذي ألغى التأشيرة بالنسبة للقادمين من إفريقيا سنة 2011 والذي شكّل أزمة سياسية وأمنية وسيادية في المنطقة (https://bit.ly/3CBQBLb).

والشيء المؤسف بالنسبة للجزائر هو أنه عندما تظاهر المواطنون في ولاية صفاقس للمطالبة بالإجلاء الفوري لآلاف المهاجرين الأفارقة قامت السلطات التونسية بإجلاء مئات المهاجرين بالقوة من مخيمات أقاموها أمام مقر منظمات الأمم المتحدة في العاصمة ورحّلتهم نحو الحدود الجزائرية"، وذلك حسب ما أعلن عنه المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذا التصرف من شأنه لا يخدم مصلحة البلدين (https://bit.ly/3YT9PmZ).

والدافع الرئيسي نحو مشاركة السلطات التونسية في هذه القمة هو الأحداث المتتالية التي تعرفها تونس ومطالبة المواطنين بطرد هؤلاء المهاجرين لتوّرطهم في عدة جرائم تهدد أمن تونس وسلامة مواطنيها، ولعل أبرزها جريمة القتل التي راح ضحيتها مواطن تونسي على يد مهاجر إفريقي نتيجة المواجهات والصدمات التي شهدتها مدينة صفاقس بين المواطنين والمهاجرين الأفارقة غير النظاميين يوم 04 جويلية سنة 2023 ، واعتدائهم على قوات الأمن (https://bit.ly/4fBk9XI).

أما بالنسبة لليبيا فهي كذلك تعاني من هجرة الأفارقة غير النظاميين سواء قبل أحداث 2011 أو بعدها، فحسب وزير داخليتها فهناك حوالي 2.5 مليون مهاجر غير نظامي متواجد بالبلد ويجب ترحيلهم حفاظا على أمن واستقرار ليبيا، خاصة وأن تدفق المهاجرين لا يتوّقف نحوها لاعتبارها منطقة توطين، وعبور بامتياز لقربها من السواحل الإيطالية (300 كلم فقط).

كما شهدت ليبيا على غرار أغلب الدول التي تعاني من توافد المهاجرين غير النظاميين أعمال إجرامية تتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر واحتجازهم لطلب الفدية من أهاليهم.

هذا العدد الهائل من المهاجرين الأفارقة غير النظاميين المتواجد في ليبيا نسبة كبيرة منه دخلت الجزائر هروبا من الأوضاع والنزاعات المسلحة التي شهدتها البلاد منذ سقوط نظام القذافي سنة 2011، ما شكل خطرا على أمن واستقرار الجزائر خاصة وأن القانون الدولي يمنع ردّهم إلى مناطق الحرب وفاءا للالتزامات الدولية تحت طائلة المسؤولية.

هذه الأوضاع جعلت انعقاد القمة الثلاثية ضرورة حتمية تقتضيها سيادة وأمن الدول الثلاث والتعاون تحت مظلة التاريخ واللغة المشتركة وحسن الجوار لمجابهة الأخطار المحدقة بهم.

- استدعاء سفير دولة النيجر لدى الجزائر:

بمجرد صعود الانقلابيين إلى سدة الحكم في النيجر بدأت تصدر منهم أعمال عدائية ضد الجزائر بدعم من أطراف أجنبية، حيث استدعت- سلطات الانقلاب- السفير الجزائري لدى النيجر للاحتجاج تحت ذريعة ترحيل الجزائر لمهاجرين نيجريين في ظروف لا إنسانية، وألغت قانون تجريم مكافحة تهريب المهاجرين الصادر سنة 2015 والإفراج عن المجرمين المتوّرطين في هذه الجرائم من سجون النيجر منتهكين بذلك اتفاقية "باليرمو" الدولية لسنة 2000، بما في ذلك بروتوكولاتها الإضافية الخاصة بمكافحة تجارة المهاجرين والاتجار بالبشر.
بالإضافة إلى نقل آلاف الأطفال النيجيرين بالقوة إلى الجزائر لممارسة التسول منتهكين أيضا "اتفاقية حماية الأطفال" الدولية.

كما عملوا أيضا على تحويل مدينة أغاديس مركزا للهجرة يمر من خلاله أكثر من 500 ألف مهاجر سنوياً باتجاه ليبيا والجزائر وتونس، لإنجاح خطة "كاليرجي" التي تهدف إلى نقل 8 ملايين مهاجر من جنوب الصحراء إلى الجزائر، وتحويل البنية الاجتماعية إلى أعراق جديدة مختلطة وجعل السكان الأصليين أقلية لتسهيل زرع الفتنة وإشعال فتيل الحرب، كما هو الحال في السودان وليبيا ومالي التي تنخرها الصراعات العنصرية الدامية.

في حين أن الجزائر ردّت بالمثل واستدعت سفير النيجر لدى الجزائر وأبلغته أن عملية الترحيل تمت في ظروف جد حسنة ووفق معاملة انسانية تضمن كرامة مواطني بلاده، وأن ذلك تم وفق اتفاق ثنائي بين البلدين يقضي بترحيل المهاجرين غير النظاميين وباعتراف من بعض النيجريين الذين انتقدوا السلطات الانقلابية التي تدّعي حماية المواطنين وهي عكس ذلك، وثمّنوا دور الجزائر في إعادة أبنائهم سالمين لوطنهم خاصة وأن إعادتهم تكلّف الدولة الجزائرية أموالا طائلة (https://bit.ly/3VnKYXB).

2.2. الجهود والمساعي الأمنية:

الهجرة غير الشرعية بصفة عامة وهجرة الأفارقة غير الشرعيين للجزائر تشكل تحديات وتهديدات أمنية خطيرة لترابط هذه الظاهرة بجرائم أخرى، مما استلزم على الجزائر تبني سياسة أمنية واسعة تشمل استحداث والمساهمة في استحداث مؤسسات ولجان أمنية لرفع قدرة وكفاءة وجاهزية اجهزتها الامنية على اختلافها، وهذا بيانها:

1.2.2. تشكيل لجان أمنية مع دول الجوار:

الحاجة الملحّة لتأمين الحدود وخاصة في ظل طول مسافتها، والتدفق الهائل للمهاجرين الأفارقة للجزائر- وعوامل أخرى- أرغمت الجزائر على تشكيل لجان أمنية مع دول الجوار في شكل تحالفات لتحقيق الهدف المنشود، ومن بين هذه اللجان:

اللجنة الأمنية الجزائرية المالية: وهي عبارة عن جهاز إداري وتنفيذي في نفس الوقت، أسسه البلدين للتعاون في مجال تأمين الحدود من جميع أشكال الجريمة، الهجرة غير الشرعية، تأمين الحدود، الإرهاب، التهريب، الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين ...

وقد تم بالفعل تجسيد هذه الاستراتيجية في مجالات عدة، وتم عقد لقاءات دورية لمناقشة السبل والآليات التي تعزز هذا النجاح، والوقوف على المعوّقات التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية بين ولاة ادرار وتمنراست من الجانب الجزائري وحكام قاو و كيدال و تومبكتو من جانب دولة مالي، وممثلي شرطة البلدين.

- اللجنة الأمنية الجزائرية الليبية: من أبرز مهام هذه اللجنة التنسيق بين أجهزة الأمن الجزائرية والليبية في مجال مراقبة الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، جرائم الارهاب، مراقبة تنقل الأشخاص ...، وتم العمل داخل اللجنة بعقد لقاءات دورية وتنظيم ورشات عمل لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات ودعم علاقات حسن الجوار.

- اللجنة الحدودية الجزائرية النيجيرية: أنشأت شهر أكتوبر من سنة 1997 بموجب بروتوكول اتفاق أمضي بالجزائر من طرف وزيرّي الداخلية للبلدين، ويتم عمل هذه اللجنة في ولايتي تمنراست واليزي بالنسبة للجزائر، ودائرتي أغاديس وتاهوا بالنسبة للنيجر، وتتشكل من: سفيري البلدين، ممثلين عن وزارتي الشؤون الخارجية الجزائرية والنيجيرية، واليّي تمنراست وإيليزي بالنسبة للجزائر، محافظي أغاديس، تاهوا بالنسبة للنيجر، ممثلو أجهزة الأمن، لكلا البلدين، ممثلو الحماية المدنية للبلدين، الجمارك الجزائرية والنيجيرية.

ومرتكزات هذه اللجنة وضع استراتيجيات تهدف إلى دعم الرقابة على حركة تنقل الأشخاص و السلع ضمن الإطار القانوني ومكافحة الهجرة غير الشرعية، مكافحة الجريمة بأشكالها وتأمين حدود البلدين، تعزيز العلاقات بين الأجهزة الأمنية للبلدين.

حيث تم عقد خمس دورات للجنة منذ تأسيسها سنة 1997 كان آخرها الدورة السابعة المنعقدة بالجزائر في 2021/10/25، وفي كل دورة يقوم الطرفين بتقييم الوضع الأمني للمنطقة، والحث على مواصلة وتكثيف الجهود في تأمين المناطق الحدودية من خلال التنسيق والتعاون واستحداث الآليات المناسبة لذلك (عطوات، 2016، ص 96).

2.2.2. استحداث والمساهمة في استحداث مؤسسات أمنية:

لم يقتصر استحداث المؤسسات الأمنية على المستوى الداخلي فقط، بل شمل أيضا حتى المستوى الإقليمي، فإلى جانب استحداث الديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني، تم أيضا المساهمة في إنشاء الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" وذلك لوزن والدور المحوري الذي تلعبه الجزائر لكسب الرهانات الجوهرية لفائدة القارة السمراء، وهذا بيان هاتين المؤسستين:

- استحداث الديوان المركزي لمكافحة الهجرة السرية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني:

تدفّق المهاجرين غير الشرعيين على الجزائر وخاصة الأفارقة وما صاحبه من جرائم وبالأساس تلك التي تمس بالأمن والنظام العام، جعل السلطات الجزائرية تعيد النظر في ذلك وتدعم المؤسسة الأمنية بفرع مختص بالهجرة غير الشرعية، والأمر يتعلق باستحداث الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية الذي يعتبر جهاز مركزي للقيادة والتنسيق والإشراف على الفرق الجهوية للتحرّي.

والذي من صلاحياته: مكافحة شبكات الإسناد التي تسهّل إيواء الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية، مكافحة الخلايا التي تسهّل التنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني، مكافحة جرائم تزوير الوثائق المتعلقة بالهجرة والإقامة غير الشرعية، مكافحة العمالة غير الشرعية للأجانب، استحداث إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير القانونية.

كما تم استحداث فرق جهوية للتحرّي حول الهجرة غير النظامية من مهامها تحرّي شبكات الهجرة وذلك ب: البحث والتحرّي للجماعات الناقلة للمهاجرين غير الشرعيين، البحث والتعرف والتوقيف لمزوري وثائق السفر الموّجهة للمهاجرين غير النظاميين، البحث والتعرّف والتوقيف للأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية على التراب الوطني، تحديد نقاط العبور للمهاجرين غير الشرعيين وتحديد كيفيات الدخول غير القانوني للتراب الوطني، جمع كل المعلومات المتعلقة بالهجرة السرية، ترحيل وطرد الأجانب الذين صدر في حقهم إجراءات الطرد.

وترتكز الإستراتيجية الأمنية الهادفة لمكافحة الهجرة السرية على التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية (حرس الحدود، الجمارك، الشرطة، الدرك الوطني) لأنه كفيل بتحقيق ذلك.

ولتمكين الديوان وفرق البحث والتحرّي لمكافحة الهجرة غير الشرعية من تأدية مهامهم على أكمل وجه، سخرّت الدولة إمكانات مادية هائلة وخاصة وسائل التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في إصدار جوازات السفر لتفادي

تزويرها، وتزويد المراكز الحدودية بأجهزة الاتصال الحديثة والتقنيات المتطورة لتسهيل التنسيق بين مراكز المراقبة المتواجدة على مستوى الحدود، وخصصت أيضا 56 مركز لاستقبال المهاجرين غير الشرعيين الذين صدر في حقهم قرار الطرد وذلك قبل اتمام إجراءات طردهم بالتنسيق مع قنصليات بلدانهم.

كما تقوم هذه المؤسسات الأمنية أيضا بتكثيف الدوريات على محيط المطارات والموانئ و الحدود البحرية والبرية وخاصة الحواجز الأمنية للطرق البرية للولايات الجنوبية (تياب، 2018، ص- ص 298-300)، حيث تمكنت مصالح الدرك الوطني من تفكيك 445 شبكة للمتاجرة بالمهاجرين من جنسيات مختلفة تتكون من 1285 مجرم، و ذلك عن طريق البر و البحر في الفترة الممتدة ما بين 2018 و 2020، (https://bit.ly/3ZoSdke).

- المساهمة في استحداث الشرطة الإفريقية (الأفريبول):

تنامي الجريمة في القارة السمراء وخاصة الهجرة غير الشرعية والجرائم المرتبطة بها كتهريب المهاجرين، تجارة المخدرات والأسلحة، التهريب، التطرف الفكري، تبييض الأموال، الاختطاف وطلب الفدية، الإرهاب، التزوير ... كان دافعا قويا وضرورة حتمية لتشكيل مؤسسة أمنية لمجابهة هذه التحديات الراهنة التي يتعذّر على كل دولة مواجهتها بمفردها دون تكاثف الجهود.

وهو ما تم بالفعل حيث تجسّد ذلك في الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) الذي يعود الفضل الكبير فيه إلى الجزائر التي طرحت فكرته سنة 2013 بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي بمدينة وهران بالجزائر في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر بحضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون.

وتم اعتماد هذا الإعلان- إعلان الجزائر- رسميا في الدورة العادية الخامسة والعشرون للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي في الفترة الممتدة من 20 إلى 24 جوان 2014 في ملابو بغينيا الاستوائية والذي من خلاله تم التأسيس الرسمي للإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من قبل المجلس التنفيذي.

وأجمعت عشر دول عربية على المبادرة التي تقدمت بها الجزائر لإنشاء الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ومقرّه الجزائر، وذلك خلال المؤتمر التاسع والثلاثون لقادة الأمن والشرطة العرب الذي أنعقد بتونس يومي 09 و10 ديسمبر 2015.

وتم الافتتاح الرسمي للمقر بالجزائر العاصمة بتاريخ 13 ديسمبر 2015 بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لواحد وأربعون بلدا إفريقيا.وتم اعتماد النظام الأساسي للأفريبول من قبّل مؤتمر الإتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة بأديس أبابا بإثيوبيا بتاريخ 30 جانفي 2017.

ومن بين أهداف هذه المؤسسة الأمنية التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية للكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها وذلك حسب نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للأفريبول (خالدي، 2018، ص-ص 67-70).

3.2.2. إبرام اتفاقيات تعاون لتكوين إطارات الأجهزة الأمنية:

لتعزيز قدرة وكفاءة الأجهزة الأمنية الجزائرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية والجرائم المرتبطة بها، وتأمين الحدود قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات لتكوين إطارات أجهزتها الأمنية.

فمع الشريك الأوربي تم في إطار برنامج "ميدا" الذي أعطى للشرطة الجزائرية فرصة الاستفادة من خبرات الشرطة الفرنسية والدرك والجمارك الأوروبية، وتم الاتفاق أيضا مع الشرطة الفرنسية والشرطة الدولية" الانتربول" على تكوين مجموعة من الأعوان المتخصصين في نشاطات التدخل ومكافحة المخدرات.

وتم أيضا سنة 2010 الاتفاق مع خبراء أمريكيون لإجراء دورات تكوينية قصيرة المدى لتكوين أعوان جمارك جزائريين متخصصين في أمن الحدود وخاصة فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

باستعمال تقنيات جديدة في الخرجات الميدانية، مثل استغلال الخرائط الجغرافية و التموقّع الشامل بالساتل والبوصلة والمراقبة المعلوماتية للحدود،.

وتم التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك لتمكين الجمارك الجزائرية عن طريق الانترنت من التزود بقواعد بيانات عن مختلف التقنيات الجمركية التي تدعم بها المنظمة العالمية للجمارك المؤسسات الجمركية عبر العالم.

كما تم التعاون أيضا مع الاتحاد الأوروبي وخاصة في إستراتيجية المديرية الوطنية في مجال التكوين، فمنذ عام 2008 وبفضل جهود الاتحاد الأوروبي تمنح مقاعد بيداغوجية لمصالح الجمارك الجزائرية ضمن برنامج " مارا "المتعلق بعصرنة ومساعدة الإصلاحات الإدارية التابعة لبرنامج "ميدا"2 .

وتم عصرنة الشرطة الجزائرية في برنامج "أوروماد شرطة 1 2004-2006" حيث تم تأطير أعوان الشرطة على تقنيات التفتيش ومراقبة وثائق السفر، وتواصلت برامج العصرنة في إطار "أوروماد شرطة 2 2007-2010" الذي كان من أهدافه تكوين أعوان الأمن الوطني على احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية أثناء تأدية مهامهم، ولم يتم التوّقف عند هذا الحد بل تواصلت جهود العصرنة وتوّجت ببرنامج شرطة 3 الذي دخل حيز الخدمة بداية من 01 سبتمبر 2011 ، الذي استفادت منه الجزائر إلى جانب ثمانية دول وهي: الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، السلطة الفلسطينية، و تونس بغلاف مالي يساوي 5 مليون أورو، والذي يهدف إلى دعم التعاون في المسائل الأمنية بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي والدول المستفيدة لتجسيد علاقات التعاون وتبادل الخبرات وخاصة في المسائل التقنية الجديدة (عطوات، ص- ص 98-99).

خاتمة:

من خلال دراسة هذا الموضوع الذي كان ولا يزال يشكّل تحديات ورهانات مستدامة على ركيزتي الأمن والسيادة بمشتملاتهما، وخاصة في ظل المعطيات والأوضاع الراهنة لدول الجوار، وتواطؤ بعض الجهات بدعمها اللامتناهي لإغراق الجزائر بملايين من المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين وتحريضهم للعبث بأمن وسلامة الجزائر، نقدم جملة من النتائج والتوصيات أهمهما:

- **النتائج:**

- إن هجرة الأفارقة غير الشرعيين نحو الجزائر قضية مفتعلة هدفها ضرب أمن واستقرار الجزائر وخلط تركيبته الاجتماعية لتسهيل زعزعته من الداخل؛

- كل استراتيجيات الاتحاد الأوربي سواء "ميدا 1" أو "ميدا 2" أو "أوروماد بوليس 1" أو أوروماد بوليس 2" أو مشروع برشلونة 2015 أو غيرها كان لمصلحتهم هم لا مصلحة الجزائر لاحتواء أكبر قدر ممكن من المهاجرين، والدليل قبول بعض الدول الأوربية لبعض المهاجرين الأفارقة ذوي الكفاءات، وعدم مساعدة الجزائر؛

- رفض الجزائر طرد المهاجرين الأفارقة غير النظاميين بالقوة ليس ضعفا بل وفاءا للالتزامات الدولية لتفادي المساءلة، وحفاظا على أمن واستقرار البلاد وعلى منظوماتها السياسية والأمنية والاجتماعية وهذا من الحنكة الدبلوماسية المعهودة للجزائر؛

- الأوضاع الأمنية لبعض دول الجوار كحرب ليبيا سنة 2011 وحرب مالي سنة 2012 والانقلابات التي حدثت في كل من مالي سنة 2020 والنيجر سنة 2023 أزّمت ملف هجرة الأفارقة غير النظاميين بالنسبة للجزائر، وأكبر دليل قيام انقلابي النيجر بإلغاء قانون تجريم تهريب المهاجرين وإطلاق سراح جميع المجرمين المتوّرطين في ذلك من سجون البلاد؛

- عدم الالتزام المهاجرين الأفارقة غير النظاميين بالبقاء في مراكز الإيواء وتشتتهم في المزارع وورشات البناء واحتراف التسول في المدن صعّب على السلطات الجزائرية تطبيق المادة 27 من اتفاقية جنيف لسنة 1951

التي تلزم الدول الأعضاء أن تصدر بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة؛

- تغاضي الجزائر عن تطبيق المادة 31 من اتفاقية جنيف التي تشترط على المهاجرين غير الشرعيين أن يقدّموا أنفسهم إلى السلطات دون تأخّر وأن يبرهّنوا أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، بالرغم من عدم توّفر هذا الشرط؛

- عدم مساعدة بعض المنظمات العالمية المكلفة بالهجرة غير النظامية لدولة الجزائر؛

- ضعف سياسة الإتحاد الإفريقي في احتواء أزمة المهاجرين الأفارقة، فأغلب مخرجات دوراته لم تطبّق، وأكبر دليل عدم تطبيق "جواز السفر الإفريقي" التي تم الاتفاق عليه في دورة 2015 بجوهانسبورغ؛

- وفّق المشرع الجزائري والسلطات الجزائرية في الالتزام بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها وإنصاف المهاجرين الأفارقة غير النظاميين بجملة من الحقوق الأساسية، وفي نفس الوقت عملا على تحقيق مقتضيات السيادة؛

- صرف الجزائر على هذا الملف مبالغ مالية ضخمة من تدعيم المؤسسة الأمنية، احتضان اتفاقات مصالحة، دعم الشرطة الإفريقية "أفريبول"، ترحيل المهاجرين إلى بلدانهم، مراكز الإيواء ...

- جمع المشرع الجزائري مصطلحي الإبعاد والطرد تحت مفهوم واحد إلاّ أنهما مختلفين، ولم يفرق بين صلاحيات وزير الداخلية والوالي في كثير من الأحيان؛

- عدم صدور - على حد علمي- أي قرار أو تعليمة تنظم مراكز الإيواء الخاصة المذكورة في المادة 37 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها؛

- القسم الخامس مكرر 2 المتعلق بتهريب المهاجرين المضاف بتعديل قانون العقوبات سنة 2009 بالقانون 09-01 لم يفد في مكافحة هجرة الأفارقة غير الشرعيين لأن المادة 30 مكرر 30 تناولت مسألة تهريب المهاجرين من التراب الوطني وليس العكس، أي لم ينص على تهريب المهاجرين الأجانب إلى الإقليم الجزائري؛

- طرد السلطات التونسية المهاجرين الأفارقة غير النظاميين نحو الحدود الجزائرية وإلغاء التأشيرة من قبّل الرئيس الأسبق لتونس تصرفات لا تخدم التعاون والتنسيق الأمني بين البلدين، ويضر بأمن الجزائر وعلاقة حسن الجوار.

- **التوصيات:**

- تمسك الجزائر بآليات التحفّظ في جميع النصوص الدولية التي لا تخدم مصلحة البلد؛

- تغيير السياسة الخارجية تّجاه الدول والهيئات والجماعات التي ثبتّ توّرطها في استغلال ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين ضد الجزائر؛

- مواصلة الجهود داخل الشرطة الإفريقية "أفريبول" مع أخذ الحيطة والحذر من تغيّر المواقف لبعض الدول الإفريقية وعدم ثباتها على مبادئ الإتحاد الإفريقي وسهولة إغرائها؛

- مطالبة المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بالسلطات الانقلابية التي هي غالبا ما تكون متورّطة في مثل هذه الملفات؛

- تطبيق الجزائر للمادة 27 من اتفاقية جنيف لسنة 1951 التي تلزم الدول الأعضاء أن تصدر بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة تفاديا للمساءلة الدولية؛

- إضافة فقرة ثانية لنص المادة 303 مكرر 30 بالنص على تهريب المهاجرين الأجانب إلى الإقليم الجزائري لأن المادة تتحدث عن تهريب المهاجرين من التراب الوطني وليس إليه؛

- النص عن طريق التنظيم كيفية تطبيق المادة 37 من قانون 08-11 المتعلقة بمراكز الإيواء الخاصة؛

- تعديل قانون 08-11 وتحديد المصطلحات بدقة كالابعاد والطرد، وتحديد صلاحيات وزير الداخلية والوالي والسلطات المختصة؛
- حرص كل من الجزائر وتونس وليبيا على تطبيق بنود الاتفاقية الثلاثية المنعقدة في تونس شهر أفريل من سنة 2024، والالتزام باللقاءات الدورية المحددة كل ثلاثة أشهر، لأنه لا يمكن لدولة منهم بمفردها مواجهة تحدّيات هجرة الأفارقة غير النظامية وتداعياتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية؛
- إعادة النظر في سياسة تشغيل اليد العاملة الإفريقية المهاجرة لأنها من الأسباب المباشرة لتدفق المهاجرين الأفارقة على الجزائر؛
- الإسراع في معالجة هذا الملف حتى لا يتم تغيير التركيبة الاجتماعية للجزائر وتكوين قوى موازية لسلطات الدولة تطالب بالحكم الذاتي كما حدث في بعض الدول؛
- تأمين الحدود البرية وخاصة مع ليبيا، تونس، مالي، النيجر.

قائمة المراجع:

أولا– التقارير:

- تقرير وكالة الأمم المتحدة للهجرة لسنة 2024- فرع شمال إفريقيا والشرق الأوسط، 2024/05/07، https://bit.ly/3CLOapf، 2024/09/01، ص 4.
- مفوضية الإتحاد الإفريقي، إطار سياسة الهجرة في أفريقيا وخطة العمل 2018 – 2030، (2018)، https://bit.ly/3Z7tlMw، 2024/09/01، ص 17.
- وكالة الأنباء الجزائرية، 2021/12/16، ارتفاع مستمر في عدد المهاجرين غير الشرعيين، https://bit.ly/3ZoSdke، 2024/10/16.

ثانيا – توثيق الدوريات والملتقيات:

بحث في مجلة محكمة:

برازة، وهيبة (2023). إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري بين مقتضيات مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتطلبات احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. العدد 01، الصفحات 43-48.

تياب، نادية (2018). آليات مواجهة هجرة الأفارقة غير الشرعية نحو الجزائر. مجلة الميزان بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة. العدد 03 (عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في 16 و17 أكتوبر، الصفحات 298-300.

خالدي، خديجة (2018). آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول". مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية. العدد 15، الصفحات 67-70.

دبوز، سعيد (2018). حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. العدد 01، الصفحات 76-77.

كرام، محمد الأخضر (2020). وضع المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجزائر في ضوء القانون الدولي الخاص. مجلة الإجتهاد القضائي. العدد 22 (خاص)، الصفحة 151.

ثالثا- الأطاريح والرسائل:

عطوات، عبد النور (2016). دور الفواعل المحلية في إدارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري- دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، ص-ص 96-99.

رابعا– توثيق المواقع الالكترونية

بلعمري، رمضان، قاعدة مالي تعدم الدبلوماسي الجزائري الطاهر تواتي، 2012/09/02، https://bit.ly/40SWz4g، 2024/09/12.

فضيل، لزهر، مخطط صهيوني لإغراق جنوب الجزائر بالمهاجرين، 2024/05/12، https://bit.ly/3CvylTu 2024/07/23.
قناة فرانس 24، تونس: متظاهرون يطالبون بالإجلاء "السريع" للمهاجرين والسلطات "ترحل المئات إلى الحدود الجزائرية، 2024/05/04،https://bit.ly/3YT9PmZ ، 2024/09/11.
المديني، توفيق، الهجرة من جنوب الصحراء إلى تونس والجزائر.. أرقام ودلالات، 2022/09/29، https://bit.ly/3CBQBLb، 2024/09/11
قناة فرانس 24، مقتل تونسي بصفاقس في الصدامات بين مهاجرين غير شرعيين من أفريقيا وسكان جنوب الصحراء 2023/07/04 https://bit.ly/4fBk9XI، 2024/10/01.
قناة العربية، اتفاق جزائري تونسي ليبي على مكافحة الهجرة غير النظامية، 2024/04/23، https://bit.ly/3ZbUxen، 2024/09/11.
شارلوت، بواتيو، قضاء مهاجرين عطشاً بعد طردهم في صحراء الجزائر، 2024/05/22، 2024/08/01https://bit.ly/3ZpgzKV.
ياحي، علي، فوضى المهاجرين الأفارقة تصيب الجزائر بـ"هلع ديموغرافي، 2024/04/16 https://bit.ly/3VnKYXB ، 2024/09/11

خامسا- النصوص القانونية:

- النصوص الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 والبروتوكول الملحق لها لسنة 1967 الخاصّين بوضع اللاجئين، موقع المفوّضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينhttps://www.unhcr.org/
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا بأديس أبابا المصادق عليها بالأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973، ج ر رقم 68 لسنة 1973.

- النصوص الوطنية:

- القانون رقم 11 - 08 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر.ج .عدد 36 ، الصادر في 02 جويلية 2008 ؛
- القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، ج.ر. عدد 48 ، صادر في 17جولية 2022 .